

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم صادر على الجلود الخام
والمحنطة وخردة المعادن المصدرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن عدم سريان رسم الصادر
على بعض الصادرات ؛
وعلى مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٣ :

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يلغى البند (٢) من الفقرة المضافة إلى المادة الثالثة من القرار الوزارى
رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بمقتضى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٨/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى